

وَيَبْطُلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ الرُّكْنِ أَوْ  
 فَوَاتِ سَطْرٍ مِنْ شَرْطٍ أَوْ قَدْ مَضَى  
**مَكْرُوهًا** بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ  
 وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصْرِ  
 وَوَضَعَهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ  
 وَمَسَّحَ تَرْبٍ وَحَصَى عُرْجِيَّتَهُ  
 وَحَطَّهُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْبَامِ  
 فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ  
 وَالنَّقْرِ فِي السُّجُودِ كَالغَرَابِ  
 وَجَلَسَةَ الْأَقْعَاءِ كَالْعَلَابِ  
 تَلَوْتَ الْيَتَاةَ مَعَ يَدَيْهِ

أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ  
 لَا بَسْعَالًا أَوْ يَخُجَّ غَلَبًا  
 أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يَطِقْ دَكْرًا أَوْ خَيْبًا  
 وَإِنْ تَخَجَّ الْأَمَامُ فَبَدَلًا  
 حُرْفَاتٍ فَالْأُولَى دَوَامُ الْاِقْتِدَاءِ  
 وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ  
 مِثْلُ مَوَالَاتٍ ثَلَاثَ خَطَرٍ  
 وَوَيْثِيَّةٌ تَقْحُشُ وَالْمَقَطِرُ  
 وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا تَغَيَّرَ  
 نَدْبًا مَا يَنْوِيهِ بِسُخٍّ  
 وَهِيَ بَطْنٌ كَقِفِّهَا تَصْفَحُ

وينظر